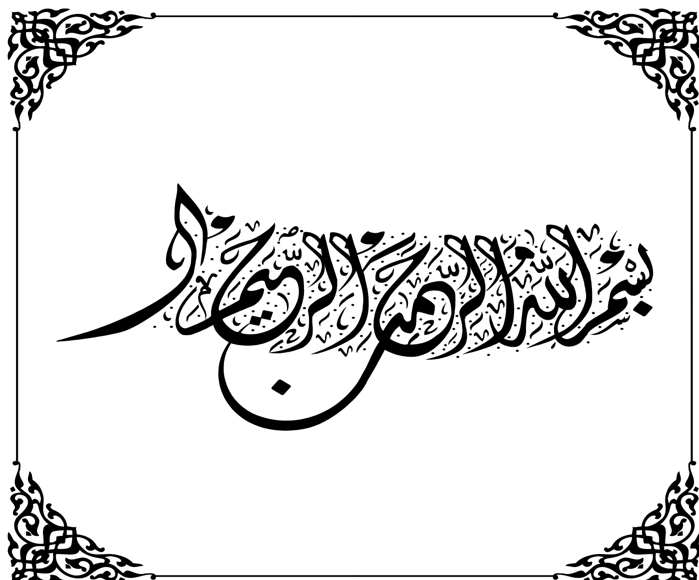
# الرد على القبوريين

للشيخ حمد بن معمر

إهداء
دورة العلامة
محمد بن صالح العثيمين
العلمية التاسعة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين؛ وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نِدَّ ولا معين؛ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمةً للعالمين، وحُجَّة على الكافرين، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وسلم تسليمًا.

**أما بعد:** فإنه لما كان منتصف جمادى الثانية، من سنة سبع عشرة بعد المائتين والألف، ورد علينا رسالة من محمد بن أحمد الحفظي اليمني، يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين، فطلب منا الجواب عليها.

منها: أنه زعم أن إطلاق الكفر بدعاء غير الله، غير مسلم لوجوه؛ **الوجه الأول:** عدم النصِّ الصريح على ذلك بخصوصه؛ الثاني: إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أوَّلوه بالأصغر؛ وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد، فهو كالطِّيَرة، وهي من الأصغر؛ الثالث: أنه قد ورد في حديث الضرير، قوله: يا محمد إني أتوجَّه بك... إلخ؛ وفي الجامع الكبير، وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابَّته، قال: «يا عباد الله احبسوا» [ضغيف] وهذا دعاء ونداء لغير الله.

**الجواب**: ـ وبالله التوفيق والتأييد، ومنه أستمدُّ العون والتسديد ـ اعلم: أن دعاء غير الله، وسؤاله: نوعان:

**أحدهما**: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه، مثل سؤاله أن يدعو له أو يعينه، أو ينصره مما يقدر عليه، فهذا جائز كما كان الصحابة ﵃ يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته، فيشفع لهم، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم.

فالمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما ورد في الصحيحين: إن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، ثم بنبيِّنا محمد ﷺ [أخرجه البخاري (١٦٠/٨)، ومسلم (١٨٠/١)].

وفي سنن أبي داود، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فقال: «**شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه**» [أبو داود (٩٤/٥)]. فأقرَّه على قوله نستشفع بك على الله؛ وأنكر قوله: نستشفع بالله عليك، فالصحابة ﵃: كانوا يطلبون منه الدعاء، ويستشفعون به في حياته ﷺ.

**النوع الثاني**: سؤال الميت والغائب وغيرهما، مما لا يقدر عليه إلا الله؛ مثل: سؤال قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات؛ فهذا من المحرَّمات المنكرة، باتِّفاق أئمة المسلمين؛ لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسانٍ، ولا استحبَّه أحدٌ من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالاضطرار: أنه ليس من دين الإسلام، فإنه لم يكن أحدٌ منهم إذا نزلت به شدَّة أو عرضت له حاجة، يقول لميت: يا سيدي فلان اقضِ حاجتي، أو اكشف شِدَّتي، أو أنا في حسبك، أو أنا متشفِّع بك إلى ربي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها؛ فإن هذا من الشرك الأكبر، الذي كفَّر الله به المشركين، الذين كفّرهم النبي ﷺ، واستباح دماءهم وأموالهم؛ لم يقولوا: إن آلهتهم شاركت الله في خلق العالم، أو أنها تنزل المطر وتنبت النبات؛ بل كانوا مقرِّين بذلك لله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال طائفة من السلف، في تفسير هذه الآية: إذا سئلوا من خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، وهم يعبدون غيره، ففسَّروا الإيمان في الآية بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وفسّروا الإشراك: بإشراكهم في توحيد الإلَهية، الذي هو توحيد العبادة.

**والعبادة:** اسم جامع لما يحبُّه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه، أو دفعه إلا الله؛ فمن طلبه من

غيره، واستعان به فيه، فقد عبده به، والدعاء من أفضل العبادات، وأجلّ الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وفي الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء مُخُّ العبادة**» [الترمذي (٤٥٦/٥)] وللترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ الآية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح [أبو داود (١٦١/٢)، الترمذي (٢١١/٥)، ابن ماجه (١٢٥٨/٢)].

**قال الشارح**: معنى قوله ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» أي: معظمها، فهو كقوله: «**الحجُّ عرفة**» أي: ركنه الأعظم؛ ومعنى قوله: «**الدعاء العبادة**» أي: خالصها؛ لأن الداعي إنما يدعو الله، عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص، انتهى.

والدعاء في القرآن يتناول معنيين؛ أحدهما: دعاء العبادة، وهو: دعاء الله لامتثال أمره، في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الثاني: دعاء المسألة؛ وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة، ودفع المضرَّة.

وبقطع النظر عن الامتثال، فقد فسّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بالوجهين:

**أحدهما**: ما هو عامّ في الدعاء وغيره، وهو العبادة وامتثال الأمر له سبحانه، فيكون معنى قوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أثبكم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى: ٢٦]، أي يثيبهم على أحد التفسيرين.

**الثاني**: ما هو خاصّ، معناه: سلوني أعطكم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ينزل ربنا كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسالني فأعطيه سؤاله، من يستغفرني فأغفر له**» [البخاري (٢٩/٣)، ومسلم (٥٢١/١ ـ ٥٢٢)] فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم السؤال، ثم الاستغفار، والمستغفر سائل، كما أن السائل داعٍ، فعطف السؤال والاستغفار على الدعاء، فهو من باب عطف الخاص على العام.

**وهذا المعنى الثاني**: أعني: الخاص هو الأظهر، لوجهين: أحدهما: ما في حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فاستدلاله عليه الصلاة والسلام بالآية على الدعاء، دليل على أن المراد منها: سلوني.

وخطاب الله عباده المكلَّفين بصيغة الأمر، منصرف إلى الوجوب، ما لم يقم دليل يصرفه إلى الاستحباب، فيفيد قصر فعله على الله، فلا يجعل لغيره؛ لأنه عبادة؛ ولهذا أمر الله الخلق بسؤاله، فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وفي الترمذي: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**سلوا الله من فضله، فإن الله يحبُّ أن يُسأل**» [الترمذي (٥٦٥/٥)] وله عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**» [أحمد (٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣)، والترمذي (٤٥٦/٥)] وله أيضًا: «**إن الله يحبُّ الملِحِّين في الدعاء**» [ابن عدي (٢٦٢١/٧)، العقيلي (٤٥٢/٤) ضعيف] فتبين بهذا: أن الدعاء من أفضل العبادات، وأجَلِّ الطاعات.

**الوجه الثاني**: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والسائل راغب راهب، وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد فهو أيضًا راغب راهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل لله فهو عابد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، لا يتصوّر أن يخلو داعٍ لله دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، من الرغب والرهب، والخوف والطمع له؛ فدعاء العبادة، ودعاء المسألة، كلاهما عبادة لله، لا يجوز صرفها إلى غيره؛ فلا يجوز أن يطلب من مخلوق ميت أو غائب، قضاء حاجة، أو تفريج كربة، ما لا يقدر عليه إلا الله، لا يجوز أن يطلب إلا من الله.

فمن دعا ميتًا أو غائبًا، فقال: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني أو ارحمني، أو اكشف عني شدَّتي، ونحو ذلك، فهو كافر مشرك، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ فإن هذا هو شرك المشركين، الذين قاتلهم النبي ﷺ، فإنهم لم يكونوا يقولون تخلق وترزق، وتدبر أمر من دعاها، بل كانوا يعلمون: أن ذلك لله وحده، كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه.

وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم، المشركين اليوم، من دعائها، والاستغاثة بها، والذبح لها، والنذر لها، يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله، تقرِّبهم إليه، وتشفع لهم لديه، كما حكاه عنهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فقاتلهم رسول الله ﷺ، ليكون الدعاء كله لله، والذبح كله لله، والاستغاثة كلها بالله، وجميع العبادات كلها لله.

**والله سبحانه:** قد بيَّن في غيرِ موضعٍ من كتابه: أن الدعاء عبادة، فقال تعالى: حاكيًا عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ٤٨ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [مريم: ٤٨ - ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ٦﴾ [الأحقاف: ٦]، فأخبر سبحانه: أنه لا أضلَّ من هذا الداعي، وأن المدعو لا يستجيب له، وأن ذلك عبادة يكفر بها المعبود يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا ٨٢﴾ [مريم: ٨١ - ٨٢].

وقد سمَّى الله سبحانه الدعاء دينًا في غير موضعٍ من كتابه، وأمرنا أن نخلصه له، وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ٦٥﴾ [العنكبوت: ٦٥].

**فأخبر سبحانه:** أنهم عند الاضطرار يدعونه وحده لا شريك له، مخلصين له في تلك الحالات، لا يستغيثون بغيره، فلمَّا نجّاهم من تلك الشدَّة إذا هم يشركون في دعائهم، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، أي: أنه سبحانه لما نجاكم إلى البر أعرضتم، أي: نسيتم ما عرفتم من توحيده، وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له.

وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]، فالدعاء من أفضل العبادات، وأجلِّ الطاعات، ولهذا أخبر أنه الدين، فذكره معرَّفًا بالألف واللام، وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد، وأنهم في الرخاء يشركون معه غيره، فيدعون من لا ينفعهم ولا يضرُّهم ولا يسمع دعاءهم، فصاروا بذلك كافرين.

ومن تأمَّل أدلة الكتاب والسنة، علم أن شرك المشركين الذين كفَّرهم النبي ﷺ، إنما هو في الدعاء والذبح والنذر، والتوكل والالتجاء ونحو ذلك.

**فإن جادل مجادل**، وزعم أنه ليس هذا، قيل له: فأخبرنا عما كانوا يفعلون عند آلهتهم؟ وما الذي يريدون؟ وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم؟ فإن قال: شركهم عبادة غير الله، قيل له: وما معنى عبادتهم لغير الله؟ أتظنُّ أنهم يعترفون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبِّر أمر من دعاها؟ فهذا يكذِّبه القرآن؛ لأن الله أخبر عنهم: أنهم مقِرُّون بذلك لله وحده.

فإن قال: إنهم يريدون منهم النفع والضرَّ من دون الله، فهذا يكذبه القرآن أيضًا؛ لأن الله أخبر عنهم: أنهم لم يريدوا إلا التقرُّب بهم إلى الله، وشفاعتهم عنده، كما قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ الآية [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾ الآية [يونس: ١٨].

**وأخبر تعالى**: عن شركهم في غير آية من كتابه، كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦﴾ الآيتين [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، أي: لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من حال إلى حال، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾.

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبيَّن الله لهم أن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي، كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي؛ وأخبر: أنهم لا يملكون كشف الضُّرِّ عن الداعين، ولا تحويله، وهذا هو الإغاثة.

والمشركون يزعمون: أن آلهتهم تشفع لهم بالسؤال لله، والطلب منه، فيقضي الله لهم تلك الحاجات، فأبطل الله هذه الشفاعة التي يظنُّها المشركون، وبيَّن أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآية [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فمن جعل الأنبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه، كالحُجَّاب الذين يكونون بين الملك ورعيَّته، بحيث يزعم أنهم يرفعون الحوائج إلى الله، وأن الله يرزق عباده، وينصرهم بتوسُّطهم، أي بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله؛ فمن اعتقد هذا فهو كافرٌ مشرك.

**إذا تقرَّر هذا**، فنقول، قول القائل: إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله، غير مسلم لوجوه؛ الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه، كلام باطل؛ بل النصوص الصريحة في كفر من دعا غير الله، وجعل لله نِدًّا من خلقه يدعوه كما يدعو الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويتوكَّل عليه في أموره.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ۝١٦٧**﴾ [البقرة: ١٦٥ ـ ١٦٧]، فمن أحبَّ مخلوقًا كما يحب الله، أو رجاه كما يرجو الله، فقد جعله نِدًّا لله، وصار من الخالدين في النار.

وفي صحيح البخاري، عن ابن مسعودٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يدعو للهِ نِدًّا دخل النار**» [البخاري (١١٠/٣)، ومسلم (٩٤/١)]. وفي الصحيحين: أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**» [البخاري (١٦٣/٨)، ومسلم (٩٠/١ ـ ٩١)].

والنِّدُّ المثل، قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٢**﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿**تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٨**﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]، ومعلوم أنهم ما

سوَّوهم به في الخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وإنما سوّوهم به في الدعاء والخوف والرجاء والمحبَّة والتعظيم والإجلال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر: ٨]، فصرّح بكفره. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فبيّن أنَّ اتِّخاذ الملائكة والنبيِّين أربابًا كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال فيما حكاه عن المسيح: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، فدلَّت الآية الكريمة: على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله، فإنه أخبر أنهم لا يملكون من قطمير، وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة، أي: ليس لهم من الأمر شيء، وإن قلّ؛ ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم، وأنهم لو سمعوا ما استجابوا لهم، وهذا صريح في دعاء المسألة.

ثم أخبر: أن هذا شرك يكفرون به يوم القيامة، فقال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾، كقوله: ﴿كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨٢]، وكقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٦].

والله سبحانه قد أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليعبد وحده، ويكون الدين كله له، ونهى أن يُشرك به أحد من خلقه، وأخبر أن الرسالة عمّت كل أمة، وأن دين الرسل واحد، وهو: الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وأن لا يشرك به أحدٌ سواه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وأخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وأن من أشرك به فقد حبط عمله، وصار من الخالدين في النار، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧].

**فيقال لمن أنكر:** أن يكون دعاء الموتى، والاستغاثة بهم في الشدائد شركًا أكبر: أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله، وأخبر أنه لا يغفر؟ أتظنُّ أن الله يحرِّمه هذا التحريم، ولا يبيِّنه لنا؟ ومعلوم: أن الله سبحانه أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

وقد أخبر في كتابه: أنه أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، فكيف يجوز أن يترك بيان الشرك، الذي هو أعظم ذنب

عُصِيَ الله به سبحانه؟! فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتدبَّره، وجد فيه الهدى والشفاء ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٣﴾ [الرعد: ٣٣]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور: ٤٠].

ويقال أيضًا: قد أمرنا الله سبحانه بدعائه وسؤاله، وأخبر أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأمرنا أن ندعوه خوفًا وطمعًا، فإذا سمع الإنسان قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأطاع الله ودعاه، وأنزل به حاجته، وسأله تضرُّعًا وخفية، فمعلوم أن هذا عبادة، فيقال: فإن دعا في تلك الحاجة نبيًّا، أو ملكًا، أو عبدًا صالحًا، هل أشرك في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقرّ بذلك إلا أن يكابر ويعاند.

ويقال أيضًا: إذا قال الله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وأطعت الله، ونحرت له، هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم، يقال له: فإذا ذبحت لمخلوق نبي أو ملك أو غيرهما، هل أشركت في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم؛ إلا أن يكابر ويعاند، وكذلك السجود عبادة، فلو سجد لغير الله لكان شركًا.

**ومعلوم**: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه النهي عن دعاء غيره، وتكاثرت نصوص القرآن على النهي عن ذلك، أعظم مما ورد في النهي عن السجود لغير الله، والذبح لغير الله.

فإذا كان من سجد لقبر نبي، أو ملك أو عبد صالح، لا يشك أحد في كفره، وكذلك لو ذبح له القربان، لم يشك أحد في كفره؛ لأنه أشرك في عبادة الله غيره، فيقال: السجود عبادة، وذبح القربان عبادة، والدعاء

عبادة، فما الفارق بين السجود والذبح، وبين الدعاء إذا الكل عبادة، والدعاء عبادة؟ وما الدليل على أن السجود لغير الله، والذبح لغير الله شرك أكبر، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟

ويقال أيضًا: قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب، باب حكم المرتد، وذكروا فيه أنواعًا كثيرة، كل نوع منها يكفّر به الرجل، ويحل دمه وماله، ولم يرد في واحدٍ منها ما ورد في الدعاء، بل لا نعلم نوعًا من أنواع الكفر والردة، ورد فيه من النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله، بالنهي عنه والتحذير من فعله، والوعيد عليه.

ولا يشتبه هذا إلا على من لم يعرف حقيقة ما بعث الله به محمدًا ﷺ، من التوحيد، ولم يعرف حقيقة شرك المشركين، الذي كفّرهم النبي ﷺ، وأحلَّ دماءهم وأموالهم، وأمره الله أن يقاتلهم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي لا يكون شرك ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فمن أصغى إلى كتاب الله، علم علمًا ضروريًّا: أن دعاء الأموات من أعظم الشرك، الذي كفر الله به المشركين، فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد، الذي بعث الله به محمدًا ﷺ أن يجعل ذلك من الشرك الأصغر، ويقول: قد عدم النص الصريح على كفر فاعله؟ فإن الأدلة القرآنية والنصوص النبوية، قد دلت على ذلك ظاهرة ليست خفية، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٨٦﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وأيضًا: فإن كثيرًا من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردّة، وانعقد عليها الإجماع، لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها

كفرًا، وإنما يستنبطها العلماء من عموم النصوص، كما إذا ذبح المسلم نسكًا متقرّبا به إلى غير الله، فإن هذا كفر بالإجماع، كما نص على ذلك النووي وغيره، وكذلك لو سجد لغير الله.

فإذا قيل: هذا شرك، لأن الذبح عبادة والسجود عبادة، فلا يجوز لغير الله، كما دلَّ على ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، فهذا صريح في الأمر بهما، وأنه لا يجوز صرفهما لغير الله؟ فينبغي أن يقال: فأين الدليل المصرّح بأن هذا كفر بعينه؟

ولازم هذه المجادلة: الإنكار على العلماء في كل مسألة من مسائل الكفر والردة التي لم يرد فيها نص بعينها، مع أن هذه المسألة المسؤول عنها، قد وجدت في نصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله، وأوردنا من ذلك ما فيه الهدى لمن هداه الله.

وأما كلام العلماء: فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك؛ قال في الإقناع وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعًا؛ لأن هذا كفعل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، انتهى.

**وقال الشيخ** تقي الدين رحمه الله: وقد سئل عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك؛ فأجاب بقوله: إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلِّغُنا أمر الله، فهذا حق.

فإن الخلق لا يعلمون ما يحبُّه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسل، الذين أرسلهم الله إلى عباده، وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلَّغوا عن الله أوامره ونواهيه، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة يتَّخِذُها العباد بينهم وبين الله، في جلب المنافع ودفع المضارِّ، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد، ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجعون إليه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفَّر الله به المشركين، حيث اتَّخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار، لكون الشفاعة لم يأذن الله له فيها.

قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ

عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٥٦ - ٥٧]. قال طائفة من السلف: كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير، والملائكة والأنبياء، فبيَّن الله لهم: أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا، وأنهم يتقرَّبون إليه، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران]، فبيَّن الله سبحانه وتعالى: أن اتِّخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، فمن جعل الملائكة والأشياء وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسدَّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ الآية [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

**فمن أثبت الوسائط** بين الله وبين خلقه، كالحُجّاب الذين بين الملك ورعيَّته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، وأن الله تعالى إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس بقربهم منهم، والناس يسألونهم، أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك، يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبِّهون شبَّهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادًا، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى.

فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقرَّبون بها إلى الله تعالى، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى، حيث قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، ويؤمنوا بي أني أجيب دعاءهم لي بالمسألة، والتضرع، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

وقد بيَّن الله هذا التوحيد في كتابه، وحسم موادَّ الإشراك به، حيث

لا يخاف أحد غير الله، ولا يرجوه سواه، ولا يتوكل إلا عليه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعلى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، فبيَّن أن الطاعة لله والرسول، وأما الخشية والتقوى فلله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩]، فبيّن أن الإيتاء لله والرسول، وأما الحسب فهو لله وحده، كما قالوا حسبنا الله، ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمَّته، ويحسم عنهم مواد الشرك، وهذا تحقيق قولنا: لا إله إلا الله؛ فإن الإله هو الذي تألهه القلوب، بالمحبَّة والتعظيم والإجلال والإكرام والخوف، حتى قال لهم: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد**» [أحمد (٥/٧٢)، ابن ماجه (١/٦٨٥)].

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت. قال: «**أجعلتني لله نِدًّا بل ما شاء الله وحده**» [أحمد (١/٢١٤)، ابن ماجه (١/٦٨٤)]. وقال لابن عباس: «**وإذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعنْ بالله**» [أحمد (١/٢٩٣)، الترمذي (٤/٦٦٧)]. وقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم،**

**فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»** [البخاري (٦/٤٧٨)]. وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»** [أحمد (٢/٣٦٧)، أبو داود (٢/٥٣٤)].

وقال في مرضه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذِّر ما صنعوا»** [البخاري (١/٥٣٢)، ومسلم (١/٣٧٧)]. قالت عائشة ﷺ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتذخ مسجدًا، وهذا باب واسع، انتهى ما لخَّصته من كلام الشيخ في مسألة الوسائط.

**وقال رحمه الله تعالى** في موضعٍ آخر: والله سبحانه وتعالى لم يجعل أحدًا من الأنبياء والمؤمنين، واسطة في شيء من الربوبية، والإلَهية مثل ما ينفرد به، من الخلق والرزق وإجابة الدعاء، والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا مثل أن يدعو ويشفع.

والله تعالى قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠].

**فبيّن سبحانه:** أن اتِّخاذ الملائكة والنبيِّين أربابًا كفر، ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام؛ فالمشركون: أثبتوا الشفاعة التي هي شرك، كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصُّهم، لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، ويجيب

الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفّار؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحدٍ من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين.

ولهذا قال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٤]، وقال عن صاحب يس: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾﴾ [يس: ٢٣].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبيِّنا ﷺ في أهل الكبائر من أمَّته، وهؤلاء مبتدعة ضُلَّال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ، ولإجماع خير القرون.

**القسم الثالث**: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان: أثبتوا ما أثبته الله في كتابه وسنَّة رسوله، ونفوا ما نفاه، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث.

وأما الشفاعة التي نفاها القرآن، كما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين، الغائبين والميتين قضاء حوائجهم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها؛ ويقولون: إنهم عند الله كخواصِّ الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك، والله سبحانه قد نزَّه نفسه عن ذلك، انتهى.

**وقال ابن القيم** رحمه الله تعالى: وأما الشرك فنوعان: أصغر

وأكبر؛ فالأكبر: الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نِدًّا يحبُّه كما يحبُّ الله، وهو الشرك الذي يتضمَّن تسوية آلهة المشركية برب العالمين.

ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده، خالق كل شيء ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم يحبون معبوداتهم، ويعظمونها ويوالونها من دون الله.

وكثير منهم بل أكثرهم: يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون إذا انتقص أحد معبوداتهم وآلهتهم من المشائخ، أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد ربَّ العالمين، وإذا انتقصت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم، غضبوا غضب الليث إذا حرب، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها.

بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئًا رضوا عنه، ولم تنكره قلوبهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا، ونرى أحدهم قد اتَّخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله، على لسانه إن قام وإن قعد، وإن عثر وإن مرض، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله، هو الغالب على لسانه وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده، ووسيلته إليه، وهكذا كان عباد الأصنام سواء.

**وهذا القدر**، هو الذي قام بقلوبهم، يتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذوها من البشر، قال تعالى حاكيًا عن أسلاف هؤلاء المشركين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ﴾ ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣﴾ [الزمر: ٣]. فهذا حال من اتَّخذ من دون الله وليًّا، يزعم أنه يقرِّبه إلى الله، وما أعزّ من يتخلص من هذا بل ما أعز من لا يعادي من أنكره.

والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم: أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكره الله عليهم في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه لمن رضي قوله وعمله، وهم أهل التوحيد، الذين لم يتّخذوا من دون الله شفعاء، ثم ساق كلامًا طويلاً وقرّره أحسن تقرير.

فتأمل كلامه هذا، حيث قرّر أن الذي يفعله مشركوا زمانه، هو عين الشرك الذي فعله المشركون الأولون، ثم قال: وما أعز من يتخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره؟ ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**» [مسلم (١/١٣٠)] وقوله فيما صحَّ عنه ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ لدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»؟ أخرجاه في الصحيحين.

**وقال الشيخ** أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، في رسالته «السنية» لما تكلم عن حديث الخوارج؛ فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه، ممن

انتسب إلى الإسلام، من قد مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم: أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمان، قد يمرق أيضًا، وذلك بأمور؛ منها: الغلو الذي ذمَّه الله، كالغلو في المشائخ، كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح.

فكلُّ من غلا في نبي أو في رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلَهية، مثل: أن يدعوه من دون الله، بأن يقول: يا سيدي فلا أغثني، وأما في حسبك، فكل هذا شرك وضلال، يُستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى، مثل الملائكة والمسيح، وعزير والصالحين، أو قبورهم، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث الله الرسل تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة، انتهى.

**وقال أبو الوفاء** ابن عقيل رَحِمَهُ الله: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الاوضاع؛ مثل تعظيم القبور، وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد السرج، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع، فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعُزَّى.

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسّح بالآجر يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته أبو بكر الصديق، أو محمد أو علي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجصِّ والآجر، ولم يخرق ثيابه، ولم يرق ماء الورد على القبر، انتهى كلامه.

فتأمل رحمك الله ما ذكره هذا الإمام، وما كشف من الأمور التي يفعلها الخواص من الأنام، فضلاً عن النساء، والغوغاء والعوام، مع كونه في سادس القرون، والناس لما ذكره يفعلون، وجهابذة العلماء والنقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية، فهم بها قائمون، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون، وموّه به المتعصِّبون والملحدون.

# فصل

وأما قوله الثاني: إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أوَّلوه بالأصغر؛ وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد، فهو كالطيرة وهي من الأصغر.

**فنقول**: هذا كلام باطل، وليس يخفى ما بينهما من الفرق، فأي مشابهة بين من وحّد الله وعبده، ولم يشرك معه أحدًا من خلقه، وأنزل حاجاته كلها بالله، واستغاث به في تفريج كرباته، وإغاثة لهفاته؛ لكنه حلف بغير الله يمينًا مجرّدة لم يقصد بعها تعظيمه على ربه، ولم يسأله ولم يستغث به، وبين من استغاث بغير الله، وسأله جلب الفوائد وكشف الشدائد؟!

فإن هذا صرف مخ العبادة، الذي هو لبُّها وخالصها لغير الله،

وأشرك مع الله غيره في أجلِّ العبادات، وأفضل القربات التي أمرنا الله بها، في غير موضع من كتابه، وأخبر النبي ﷺ أنه هو العبادة، كما تقدّم في حديث النعمان بن بشير، أن الدعاء هو العبادة، وفي حديث أنس «**الدعاء مخ العبادة**»، وأخبر النبي ﷺ: أن الله يحب الملِحِّين فيه، وأن من لم يسأل الله يغضب عليه.

ففي الترمذي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل**»، وفيه أيضًا: «**إن الله يحب الملِحِّين في الدعاء**». وفيه أيضًا: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**». وفي الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**» [أحمد (٣٦٢/٢)].

**وأما الحلف**: فلم يأمرنا الله به؛ بل أمرنا بحفظه، فقال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة ٨٩]. قيل: المعنى: لا تحلفوا، وقيل: لا تحنثوا، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ، أنه حلف في مواضع، فاليمين تستحب إذا كان فيها مصلحة راجحة، وعلى هذا حمل العلماء، ما روي في ذلك عن النبي ﷺ، فهو يحلف لمصالح مطلوبة للأمة، كزيادة إيمانهم، وطمأنينة قلوبهم، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع من كتابه، وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعًا، بل يباح إذا كان صادقًا.

**وأما الدعاء**: فهو محبوب مشروع لله، بل سمَّاه الله في كتابه الدين، وأمر بإخلاصه له، وسمَّاه رسوله ﷺ، العبادة، ومخ العبادة، فكيف يقال: هو الحلف؟ فمن صرف الدعاء لغير الله، فقد أشرك في الدين، الذي أمر الله بإخلاصه، وفي العبادة التي أمر الله بها.

وأيضًا: فإن الداعي راغب راهب، فالعبد يدعو ربه رغبًا ورهبًا، ويتوكل عليه في حصول مطلوبه، ودفع مرهوبه، فإذا طلب فوائده، وكشف شدائده من غير الله، فقد أشرك مع الله في الرغبة والرهبة، والرجاء والتوكل، فإن هذا من لوازم الدعاء، وهو من العبادة التي أمر الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ٨﴾ [الشرح: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٥١﴾ [النحل: ٥١]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣].

فمن استغاث بغير الله، فهو راغب في حصول مطلوبه، راجٍ له متوكل عليه، وذلك هو حقيقة العبادة التي لا تصلح إلا لله، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي تألِّهه القلوب، محبَّة ورجاءً وخوفًا وتوكُّلاً.

ويقال أيضًا: الذي يدعو غير الله في مهماته، وكشف كرباته، قد ردّ على الله وكذب بآياته، فإن الله أخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وأن الشفاعة كلها لله، وهذا زعم: أن الميت يشفع له، وأخبر الله أن الأولياء والصالحين: لا يملكون كشف الضر ولا تحويله، وأنهم لا ينفعون ولا يضرُّون، ولا يسمعون الدعاء ولا يستجيبون، وهذا زعم: أنهم باب حوائجه إلى الله، وأنهم ينفعون ويشفعون، وللدعاء يسمعون، وله يستجيبون، فكذب على الله وكذب بآياته.

فكيف يقال: إن هذا كالحلف بغير الله؟ الذي قصاراه أن يكون شركًا أصغر، يعاقب عليه كما يعاقب الزاني، وقاتل النفس وآكل الربا؛ لأنه ارتكب محرَّمًا غير مستحل له، نظير ما يفعله الزاني وقاتل النفس، فأما إن فعله مستحلاً له، أو يكون المخلوق في قلبه أعظم من الخالق، كان ذلك كفرًا.

**قال ابن القيم** رحمه الله تعالى: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتواضع للخلق، والحلف بغير الله، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب حال قائله ومقصده، انتهى.

ويقال أيضًا: من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ، يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الإشراك، فكان أول آية أرسله الله بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر: ١ - ٥]، فأنذر عن الشرك، وهجر الأوثان وكبر الله، وعظّمه بالتوحيد.

فاستجاب له من استجاب من المسلمين، وصبروا على الأذى من قومهم، وقاسوا الشدائد العظيمة، فهاجروا وأخرجوا من ديارهم، وأوذوا في الله وتميَّز الكافر من المسلم، ومات من المسلمين من استوجب الجنة، ومات من الكفار من استوجب النار، هذا كله قبل النهي عن الحلف بغير الله.

فالاستغاثة بأهل القبور، واستنجادهم واستنصارهم، لم يبح في شرائع الرسل كلهم، بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك، والأمر بعبادته وحده لا شريك له.

وأما الحلف: فكان الصحابة يحلفون بآبائهم، ويحلفون بالكعبة وغير ذلك، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة، فقال لهم النبي ﷺ: «**إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، وقال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» [أحمد (٢/٧ - ٨ - ٤٨)]. ومن لا يميز بين دعاء

الميت والحلف به، لا يعرف الشرك الذي بعث الله به محمداً ﷺ، ينهى عنه، ويقاتل أهله.

**وأي جامع**: بين الحلف والاستغاثة؟ فالمستغيث طالب سائل، والحالف لم يطلب ولم يسأل؛ فإن كان الجامع بينهما عند القائل باتِّحادهما: أن كلًّا منهما قول باللسان؟ فيقال له: والإنكار والدعوات، وقول الزور وقذف المحصنات، كل ذلك قول باللسان، ولو قال أحد: إنها ألفاظ متقاربة لعدَّ من المجانين.

وإن أراد هذا القائل اتِّحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدّم بيانه، وأيُّ مشابهة بين مَنْ جعل للهِ نِدًّا من خلقه، يدعوه ويرجوه، ويستنصره ويستغيث به، وبين من لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، وأخلص له في عبادته؟ فالأول: أشرك مع الله في قوله وفعله واعتقاده، بخلاف الحالف، بل لو اعتقد الحالف تعظيم المخلوق على الخالق، لصار مشركًا شركًا أكبر كما تقدّم.

**ومما يبين ذلك أيضًا**: أن الرسول ﷺ، لما نهاهم عن الحلف بغير الله، وحلف بعض الصحابة حدثاء العهد، فقال في حلفه: واللّات، قال النبي ﷺ: «**من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**» [البخاري (٦١١/٨)]. ولما قال له بعض الصحابة حدثاء العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط، قال: «**الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم**» [أحمد (٢١٨/٥)].

فانظر كيف نهى الحالف، وأرشده إلى الكفارة، بأن يقول: لا إله

إلا الله من غير تغليظ، والذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، غلظ عليهم التغليظ الشديد، وحلف لهم أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، وأن قولهم: اجعل لنا ذات أنواط، كقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهًا سواء، فهما متفقان معنى، وإن اختلفا لفظًا، وهذا مما يبين لك شيئًا من معنى لا إله إلا الله.

فإذا كان اتِّخاذ الشجرة للعكوف حولها، وتعليق الأسلحة بها للتبرُّك، اتِّخاذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظنُّ بالعكوف حول القبر، ودعائه في إنزال الفوائد، والاستغاثة به في كشف الشدائد، وأخذ تربته تبرُّكًا، وإسراج القبر وتخليقه؟!

وأي شبهة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون، قال بعض أهل العلم، من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها، انتهى.

ومما يبين الفرق بين دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وبين الحلف بهم، أن العلماء قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر، جعلوا دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فيما لا يقدر عليه إلا ربُّ السماوات والأرض، هو عين شرك المشركين، الذي كفَّرهم الله في كتابه، وجعلوا الحلف بغير الله، شركًا أصغر.

فيذكرون الأول في باب حكم المرتد، وأن من أشرك بالله فقد كفر، ويستدلُّون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]،

ويفسِّرون هذا الشرك بما ذكرناه، ويذكرون الثاني في كتاب الإيمان، فيفرقون بين هذا وهذا.

ولم نعلم أن أحدًا من العلماء، الذين لهم لسان صدق في الأمة، قال: إن طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم شرك أصغر، ولا قال إن ذلك كالحلف بغير الله، اللهم إلا أن يكون بعض المنتسبين إلى العلم، من المتأخرين الضالين، الذين قرروا الشرك، وحسنوه للناس، نظمًا ونثرًا، وصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

**وأما قوله**: وإن نظر فيه من جهة الاعتقاد، فهو كالطيرة، فهذا كلام باطل أيضًا، يظهر بطلانه مما تقدّم، فيقال: وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطة، يدعوه ويسأله قضاء حاجاته، وكشف كرباته؟ ويقول: هذا وسيلتي إلى الله، وباب حاجتي إليه؛ وبين من عبد الله وحده لا شريك له، ودعاه خوفًا وطمعًا، وأنزل به حاجاته كلها، وتبرأ من عبادة كل معبودٍ سواه؟ ولكن وقع في قلبه شيء من الطيرة؛ فالأول: هو دين أبي جهل وأصحابه، وهو دين أعداء الرسل، من لدن نوح إلى يومنا هذا.

**وما الطيرة**: فتقع على المؤمنين الموحدين، كما في حديث ابن مسعود المرفوع «**الطيرة شرك**» منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، رواه أبو داود، ورواه الترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود [أحمد (٣٨٩/١)]، وفي مراسيل أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «**ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة، فإذا أحسّ بذلك، فليقل: أنا عبد الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله،**

**أشهد أن الله على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه»**.

وفي مسند الإمام أحمد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**من ردّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك**» [أحمد (٢/٢٢٠)]. وفي صحيح ابن حبان عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا طيرة والطيرة على من تطير**».

ومعنى هذا: من تطير تطيرًا منهيًّا عنه، بأن يعتمد على ما يسمعه، أو يراه من الأمور التي يتطير بها، حتى تمنعه مما يريد من حاجته، فإنه قد يصيبه ما يكرهه، وأما من توكل على الله، ولم ينظر إلى الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات، ومضى، فإنه لا يضرُّه ذلك، فإذا كان هذا حال الطيرة، فأين الجامع بينهما وبين الشرك الأكبر في الاعتقاد؟!

فإن أراد السائل: أن التطير إذا زجر الطير، أو تطير بما يراه من علم النجوم وغيره، أو يسمعه من الكلام، يعتقد في ذلك علم الغيب، وأن الطير تخبره عما هو صائر إليه في المستقبل، وأن الأفلاك تدبر أمر الخلائق، فليس هذا من الشرك الأصغر، بل هذا من الشرك الأكبر، نظير شرك عباد الكواكب.

# فصل

وأما قول القائل: الثالث أنه قد ورد في حديث الضرير قوله: يا محمد، وفي الجامع الكبير، وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابَّته، قال: «يا عباد الله احبسوا» وهذا دعاء ونداء لغير الله.

**فنقول:** ـ وبالله التوفيق ـ علم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ، بالدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الإشراك، فحمى حمى التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، حتى في الألفاظ، حتى إن رجلاً قال له: ما شاء الله وشئت، قال: «**أجعلتني لله نِدًّا؟ قل ما شاء الله وحده**» فكيف يأمر بدعاء الميت أو الغائب؟

بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام: أن دعاء الميت والغائب، لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا فعله أحد من أئمة المسلمين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته؛ ولا قال أحد: إن الصحابة استغاثوا بالنبي ﷺ بعد موته، ولو كان هذا جائزًا أو مشروعًا لفعلوه، ولو كان خيرًا لسبقوا إليه.

وقد كان عندهم من قبور أصحاب محمد ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه ولا استغاث به، ولا استنصر به، ومعلوم: أن مثل هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذٍ فلا يخلو: إما أن يكون دعاء الموتى والغائبين، أو الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل، أو لا يكون؟ فإن كان أفضل، فكيف خفي علمًا وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة، جاهلة علمًا وعملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلوف علمًا وعملاً.

وهذان الحديثان اللذان أوردهما السائل، إما أن يكون الصحابة الذين رووهما وسمعوهما من النبي ﷺ جاهلين بمعناهما، وعلمه هؤلاء

المتأخرون، وإما أن يكون الصحابة علموها علمًا، وزهدوا فيها عملاً مع حرصهم على الخير، وطاعتهم لنبيِّهم ﷺ وكلاهما محال.

بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ، وأطوع الناس لأوامره، وأحرص الناس على كل خير، وهم نقلوا إلينا سنّة نبيِّنا ﷺ، فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين، والفضلاء؟ فضلاً عن استحبابه والأمر به؟!

**ومعلوم** أنهم عرضت لهم شدائد واضطرارات، وفتن وقحط وسنون مجدبات، أفلا جاؤوا إلى قبر النبي ﷺ شاكين، وله مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين؟ والمضطرُّ يتشبث بكل سبب يعلم أن له فيه نفعًا، لا سيما الدعاء، فلو كان ذلك وسيلة مشروعة، وعملاً صالحًا لفعلوه.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جمع الصحابة والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف: أنهم كانوا إذا كانت لهم حاجة، أو عرضت لهم شدة قصدوا القبور، فدعوا عندها وتمسَّحوا بها، فضلاً عن أن يسألوها حتى حوائجهم؟ فمن كان عنده في هذا أثر، أو حرف واحد في ذلك، فليوقفنا عليه.

نعم: يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون بكثير من المخالفات، والحكايات المكذوبات، حتى لقد صنف في ذلك عدة مصنفات، ليس في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وإنما فيها التمويهات، والحكايات والمخترعات، والأحاديث المكذوبات.

كقولهم: إذا أعيتكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور، وحديث: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه، ومنها: حكايات لهم عن تلك القبور، إن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت، وفلانًا نزل به ضرٌّ، فأتى صاحب ذلك القبر فكشف ضرُّه، ونحو ذلك مما هو مضادٌّ لما بعث الله به محمدًا ﷺ من الدين.

**ومن له معرفة** بما بعث الله به محمدًا ﷺ، يعلم أنه حمى جانب التوحيد، وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك، فكيف يستدل بكلامه على نقيض ما أمر به، فيستدل في حديث الأعمى بقوله: يا محمد، على أنه أمر بدعائه في حال غيبته، فيدل على جواز الاستغاثة بالغائب، وكذلك قوله: «يا عباد الله احبسوا» يدل على ذلك أيضًا، هذا من أعظم المحال وأبطل الباطل.

بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه، يصدقه ولا يكذبه، فإنهما من مشكاة واحدة ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ونحن نجيب عن هذين الحديثين، بعون الله وتأييده، من وجوه.

**الوجه الأول:** أن القرآن فيه ﴿**ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾ [آل عمران: ٧]، فيرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، وكذلك السنة: فيها محكم ومتشمابه، فيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضرب بعضها ببعض، فكلام النبي ﷺ لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا، والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمرٍ عظيم وهو لا يدري.

ومن المعلوم: أن أدلة القرآن الدالَّة على النهي عن دعاء غير الله، متظاهرة مع وضوحها وبيانها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، إلى غير ذلك من الآيات الواضحات البيِّنات.

فمن أعرض عن هذا كله، وتعامى عنه، وأعرض عن الأحاديث الصحيحة، الدالة على تحقيق التوحيد، وإبطال الشرك وسدِّ ذرائعه، وتعلق بحديث ضعيف، بل ذكر بعض العلماء: أنه حديث منكر، وهو قوله: «**إذا انفلتت دابة أحدكم، فلينادِ يا عباد الله احبسوا**» ومثل حديث الأعمى، الذي فيه: يا محمد، وزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يسأله في حال غيبته، لم يكن هذا إلا من زيع في قلبه.

قد تناوله قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم**» [البخاري (٢٠٩/٨)].

**الوجه الثاني**: أن يقال لمن استدلَّ بالحديثين، على دعاء غير الله: أتظنُّ أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك؟ وقد نهى عنه وقد جرد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله؟ وقال: فيما ثبت عنه في صحيح البخاري: «**من مات وهو يدعو لله نِدًّا دخل النار**». وقال لابن عباس: «**إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»، فكيف يجتمع في قلبك: أن الله بعثه يأمر بالتوحيد، ويحذر من الإشراك، ثم يأمر أمته بعين ما حذَّرهم عنه؟!

فمن زعم: أن قوله «**يا عباد الله احبسوا**» يدل على جواز دعاء الغائب بالنص، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب، وكذلك حديث الأعمى، فمن زعم هذا فقد حادَّ الله ورسوله، حيث زعم أن الرسول ﷺ أمر أمته بالإشراك، الذي بعثه الله ينهى عنه.

**الوجه الثالث**: أن يقال: وعلى تقدير أن هذا يدلُّ على أن الاستغاثة بغير الله شرك أصغر، فيظن من في قلبه رائحة الإيمان: أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الأصغر، الذي قد حرّمه الله ورسوله، بل إذا علم الإنسان أن هذا شرك أصغر، ثم زعم أن الرسول ﷺ أمر أمَّته به كان كافرًا.

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠]، فحاشا جنابه ﷺ أن يأمر أمته بالشرك، ولو كان أصغر.

ومن استدلَّ بهذين الحديثين: على دعاء الموتى والغائبين، فهو بين أمرين لا محيد له عنهما، إما أن يقول: هذا يدلُّ على أن دعاءهم مستحبٌّ أو جائز، ومن قال ذلك: فقد خالف إجماعَ المسلمين، ومرق من الدين، فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إن دعاء الموتى جائز، أو مستحب.

وإما أن يقول: إن ذلك يدلُّ على أن دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله، حيث استدلَّ بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على ما نهى عنه، وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يستدلَّ بأمره على نهيه؟

ثم يقال لهذا المستدلّ بقوله: فليقل: «يا عباد الله احبسوا» أخبرنا عن هذا الأمر، هل هو للوجوب، أو الاستحباب أو الإباحة؟ وهي أقل أحواله، وأما ما كان مكروهًا أو محرمًا، فلا يكون فيما أمر به النبي ﷺ، فما وجه الاستدلال؟

**الوجه الرابع**: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإنه من رواية معروف بن حسان، وهو منكر الحديث، قال ابن عدي.

**الوجه الخامس**: أن يقال: إن صحَّ الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب، فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه: أن الإنسان إذا انفلتت دابَّته وعجز عنها، فقد جعل الله عبادًا من عباده الصالحين، أي صالحي الجن أو الملائكة، أو ممن لا يعلمه من جنده سواه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

أما خبر النبي ﷺ: إن لله عبادًا قد وكلهم لهذا الأمر، فإذا انفلتت الدابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في الحديث حبسوا عليه دابَّته، فإن هؤلاء عباد لله أحياء، قد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل الله للإنس، فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه ويرى بعينه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فأين هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟!

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء ما يقدر عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما يستغيث الناس

يوم القيامة بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، حتى يأتوا نبيَّنا محمدًا ﷺ، بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الإنس.

فإذا انفلتت دابَّته، ونادى أحد رفقته: يا فلان ردوا الدابة، لم يكن في هذا بأس، فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هذا، بل قد تكون قربة إذا قصد به امتثال أمر النبي ﷺ، فأين هذا من استغاثة العبادة؟ بأن ينادي ميتًا، أو غائبًا في قطر شاسع، سواء كان نبيًّا أو عبدًا صالحًا؟!

**الوجه السادس**: أن الله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فبعد أن أكمله بفضله ورحمته، فلا يحلُّ له أن يخترع فيه ما ليس منه، ونقيس عليه ما لا يقاس عليه، بل الواجب: اتِّباع ما ورد عن النبي ﷺ، فنقول: كما أمر به، فإذا نادى شخصًا معيَّنًا باسمه، فقد كذب على رسول الله ﷺ، ونادى من لم يؤمر بندائه، وليس ذلك في كل حركة وسكون وقيام وقعود، وإنما ذلك في أمرٍ مخصوص.

**وأما حديث الأعمى**: فالجواب عنه من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به، فإنهم قالوا: إن حدّ الحديث الصحيح، إذا رواه العدل الضابط عن مثله، من غير شذوذ ولا علة، فهذا الحديث: لا يجوز الاحتجاج به في هذا الباب، لمخالفته لقواعد الشرع وأصوله.

بل من احتجّ به على دعاء الميت والغائب، فقد خالف نصوص الكتاب والسنة، مع أنه ـ بحمد الله ـ يوافق ذلك ولا يخالفه، فليس فيه دليل على ما ذكره السائل، كما سننبِّه عليه إن شاء الله تعالى، وكيف

يستدل بما ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام؟!

**الوجه الثاني**: أن يقال: هذا الحديث قد رواه النسائي، في اليوم والليلة، والبيهقي، وابن شاهين في دلائلهما، كلهم عن عثمان بن حنيف، ولم يذكروا فيه هذه اللفظة -أعني قوله: يا محمد- ولفظ الحديث عندهم: عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ، فقال له: يا نبي الله: قد أصبت في بصري، فادع الله لي، فقال له النبي ﷺ: «**توضَّا وصلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أتوجَّه إليك بنبيِّي محمد، نبي الرحمة**» أي: أتشفَّع به إليك «**في بصري، اللهم شفِّع نبيِّي فيّ**» ففعل ذلك فردَّ الله عليه بصره، وقال له: «**إذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل**» انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ، لا حجة للمبطل فيه؛ لأن غايته: أنه توسل بالنبي ﷺ، وساقه الترمذي بسيقا قريب من هذا، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة بن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر، أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**» قال: فادعه.

فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمد نبي الرحمة، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفِّعه في**» هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطاء، انتهى.

هذا لفظه بحروفه، وفي نسخة أخرى: إني توجهت إلى ربي،

وليست هذه اللفظة في سياق هؤلاء الأئمة، أعني قوله: يا محمد، اتي هي غاية ما يتعلق به المبطلون.

**الوجه الثالث**: أن يقال: على تقدير صحة هذه اللفظة، فليس فيها ما يدلُّ على دعاء النبي ﷺ بعد موته، ولو كان فيها ما يدلُّ على ذلك، لفعله الصحابة ﵃، فلما ثبت أن الصحابة لم يفعلوه، بل ولا أجازوه، علمنا أنه ليس في ذلك دلالة، فبقي أن يقال: ما معناه؟

فنقول: ذكر العلماء في معناه قولين، أحدهما: أنه توسل بالنبي ﷺ، فيدل: على جواز التوسل به ﷺ، في حياته، وبعد وفاته، إلا أن التوسل ليس فيه دعاء له، ولا استغاثة به، وإنما سأل الله بجاهه، وهذا ذكر الفقيه أبو محمد بن عبد السلام، فإنه أفتى: بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ، قال: وأما التوسل به ﷺ، فيجوز إن صحَّ الحديث فيه، يعني: حديث الأعمى.

**قال الشيخ** تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: أما التوسل إلى الله بغير نبيِّنا ﷺ، فلم نعلم أحدًا من السلف فعله، ولا روى فيه أثرًا، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى ابن عبد السلام من المنع، وأما التوسل بالنبي ﷺ، ففيه حديث في السنن، وهو حديث الأعمى الذي أصيب بصره، فلأجل هذا الحديث، استثنى الشيخ التوسل به.

وللناس في معنى هذا الحديث قولان؛ أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر ﵁، لما استسقى بالعباس، فذكر: أنهم يتوسلون بالنبي ﷺ، في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمِّه العباس بعد موته، وتوسُّلهم به هو استسقاؤهم به، بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى.

وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته، ولا في مغيبته، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعًا لهم داعيًا، ولهذا قال في حديث الأعمى: اللهم فشفِّعه فيّ، فعلم أن النبي ﷺ شفع له، فسأل الله أن يشفعه فيه.

والثاني: أن التوسل بالنبي ﷺ يكون في حياته وبعد وفاته، انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى، فتبين بهذا: أن معناه التوسل إلى الله بدعائه وشفاعته في حضوره، أو التوسل بذاته أن يسأل الله بجاهه، والتوسل غير الاستغاثة، فإنه لم يقل أحد، إن من قال: اللهم إني أسألك بحق فلان، أنه استغاث به، بل إنما استغاث بمن دعاه.

بل العامة الذين يتوسّلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان، أو بحرمته، أو نحو ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالشيء طالب منه سائل له، والمتوسل به لا يدعى، ولا يسأل ولا يطلب منه، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.

والاستغاثة هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدَّة، كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون، فكل أحد يفرق بين المسؤول والمسؤول به.

فالحديث على هذا المعنى، الذي ذهب إليه ابن عبد السلام، لا حجة فيه لمن جوّز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته، فإن هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث، ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين، الذين ذكرناهما، أحدهما: ما ذهب إليه ابن عبد السلام.

والثاني: ما ذهب إليه الأكثرون، أن معناه: التوسل إلى الله بدعائه،

وشفاعته بحضوره، كما في صحيح البخاري: أن عمر ﷺ استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا، فيسقون، فبين عمر ﷺ: أنهم كانوا يتوسّلون به في حياته فيسقون.

وتوسُّلهم به، هو أنهم يسألونه: أن يدعو الله لهم، فيدعو ويدعون معه، فيتوسلون بدعائه، كما في الصحيحين عن أنس ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمًا يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا**» الحديث بطوله.

ففي هذا: أنه قال ادع الله أن يغيثنا، فلما كثر الغيث، قال: ادع الله أن يمسكه عنا، فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه، فلما مات صلوات الله وسلامه عليه، لم يتوسَّلوا به، ولم يستسقوا به، فلو كان ذلك مشروعًا لم يعدلوا إلى العباس، وكيف يتركون التوسل بنبيِّهم ﷺ ويعدلون إلى العباس؟ وكذلك معاوية ﷺ: استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا، يا يزيد: ارفع يدك إلى الله، فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا.

**وقال الشيخ الإمام** أبو العباس، تقي الدين بن تيمية في ردِّه على ابن البكري، لما تكلّم على حديث الأعمى، قال: والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، كما كان الصحابة يطلبون منه في الاستسقاء، وقوله: أتوجَّه إليك بنبيِّك نبي الرحمة، أي: بدعائه وشفاعته، ولهذا قال في تمام الحديث: اللهم فشفِّعه في، فالذي في الحديث: متفق على

جوازه، وليس هو مما نحن فيه، انتهى.

وقال رحمه الله تعالى في موضعٍ آخر: لفظ التوجُّه والتوسل، يراد به: أن يتوجَّه به ويتوسل إلى الله بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو الذي جاء في ألفاظ السلف، من الصحابة ﷺ، كقول عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا، نتوسل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا، فيسقون، فهذا إخبارٌ من عمر ﷺ عما كانوا يفعلونه، وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ، وكذلك معاوية ﷺ، لما استسقى بأهل الشام، توسل بيزيد.

ومن هذا الباب ما في البخاري: عن ابن عمر ﷺ، قال: ربما ذكرت قول الشاعي: وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش الميزاب.

وأبـيض يُستـسقى الغمـام بوجهـه ثمـال اليتـامى عـصمة للأرامـل

ومن هذا الباب: حديث الأعمى، فإنه أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «**إن شئت دعوته، وإن شئت صبرت فهو خير لك**» قال: ادع الله، فأمره: أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمد نبي الرحمة، يا محمد: إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفِّعه فيّ**» فأمره أن يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ، وإنما يكون طالبًا لتشفيعه في إذا شفع فيه، فدعا الله.

وكذلك في أول الحديث: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، فدل الحديث على: أن النبي ﷺ شفع له ودعا له، وأن النبي ﷺ أمره

هو: أن يدعو الله، وأن يسأله قبول شفاعة النبي ﷺ، فهذا نظير توسُّلهم به في الاستسقاء، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم، ودعوا هم الله تعالى أيضًا.

وقوله: يا محمد إني توجَّهت بك إلى ربي، خطاب لحاضر قلبه، كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وكما يستحضر الإنسان من يحبّه، أو يبغضه ويخاطبه، وهذا كثير، فهذا كله يبين أن معنى التوسل والتوجُّه به، وبالعبَّاس وغيرهما في كلامهم هو التوسل، والتوجه بدعائه وبدعاء العباس، ودعاء من توسلوا به، وهذا مشروع بالاتفاق لا ريب فيه، انتهى كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وفيما ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه، ومن أعمى الله قلبه لم تزده كثرة النقول إلا حيرةً وضلالاً ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠].

## فصل

وأما قول القائل: وأما التوسل، فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه، أن آدم توسل بالنبي ﷺ، وورد اللهم بحقِّ نبيِّك والأنبياء قبلي، ولا أدري من خرّجه، فأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة، فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قدّس الله سره، ونوّر رمسه، نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام، فبقي الكلام في النداء وفي غيره من الأنبياء، وفي معاني الأحاديث الأخر، وما حكمها؟ وما الحجة المقابلة لما يقولون، المخصصة لما يعمِّمون؟

وأما التوسل بغير الأنبياء، فيوردون: أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء فسقوا، وطفق الناس يتمسَّحون به، ويقولون: هذا الوسيلة إلى الله، فأما أول القصة فهي في البخاري، وهي لدينا بحمد الله.

وقولهم: فطفق.. إلخ، لا أدري من قالها، فما تقولون في معناها، وقد رأيت لبعض المحقِّقين: أن التوسل بالأولياء غير التوسل إليهم، فالأول: جائز، والثاني: شرك، وفي عدة الحصن الحين للجزري، والتوسل إلى الله بأنبيائه ورسله والصالحين.. إلى آخره.

**فالجواب أن يقال:** العبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، والتوسل الذي جاءت به السنة، وتواتر في الأحاديث، هو: التوسل، والتوجه إلى الله بالأسماء والصفات، وبالأعمال الصالحة، كالأدعية الواردة في السنة، كقوله: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم**» [أبو داود (٢/١٦٦)].

وفي الحديث الآخر: «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد**» [أبو داود (٢/١٦٦)]. وكقوله في الحديث الآخر: «**أسألك بكل اسمٍ هو لك، سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك**» [أحمد (١/٣٩١)].

وكما حكى الله سبحانه عن عبادة المؤمنين: أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال حاكيًا عنهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وكما ثبت في

الصحيحين، من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم [البخاري (٤/٤٤٩)].

وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتهم في حياتهم، كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستسقاء، وتوسلهم بالعباس، وبيزيد بن الأسود، وتوسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ، وشفاعته له، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هو من الأمور المشروعة، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

**وأما التوسل بالذات:** فيقال: ما الدليل على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين؟ ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟ فالذي فعله الصحابة رضي الله عنهم: هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد، والتوسل بما أمر الله به من الإيمان بالرسول، ومحبَّته وطاعته، ونحو ذلك، وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ، وشفاعته في حياته، وتوسلوا بدعاء العباس، وبيزيد.

وأما التوسل بالذات بعد الممات، فلا دليل عليه، ولا قاله أحد من السلف؛ بل المنقول عنهم يناقض ذلك، وقد نصَّ غير واحدٍ من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل عن بعضهم جوازه.

وهذه المسألة وغيرها من المسائل، إذا وقع فيها النزاع بين العلماء، فالواجب ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. ومعلوم: أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي ﷺ، ولا

مشهورًا بين السلف، وأكثر النهي عنه.

ولا ريب: أن الأنبياء والصالحين، لهم الجاه عند الله، لكن الذين لهم عند الله من الجاه والمنازل والدرجات، أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك: باتباعنا لهم، ومحبَّتنا، فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيِّه ﷺ، ومحبَّته وطاعته، واتباع سنَّته، كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته، مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته، فلا يكون وسيلة، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بما مر من التوسل به، من الدعاء للمتوسل، وبمحبَّته واتِّباعه، فبأيِّ شيء يتوسل به؟

والإنسان إذا توسَّل إلى غيره بوسيلة، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل، أو صديقه، أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وهذا جائز، وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام بمخلوق، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين، فالتوسل إلى الله بذات خلقه، بدعة مكروهة، لم يفعلها السلف من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان.

**قال ابن القيم** رحمه الله تعالى في كتابه «إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع؛ أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير من هؤلاء، من جنس عبادة الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر، وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة إجماعًا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضًا من المنكرات إجماعًا، وما علمت فيه نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله.

**وبالجملة:** فأهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء، أتباع ملة إبراهيم، وعبادتها في الأرض من قبل نوح، وهياكلها، ووقوفها وسدنتها وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها طبق الأرض، قال إمام الحنفاء، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٦].

وكفى في معرفة أنهم أكثر أهل الأرض: ما صحَّ عن النبي ﷺ: «**أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**» [البخاري (٦/٣٨٢)]. وقد قال تعالى: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة، لما أقدم عبادهم على بذل نفوسهم، وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع إخوانهم، وما حلَّ بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حبًّا لهم وتعظيمًا، ويوصي بعضهم بعضًا بالصبر عليها، انتهى كلامه، رحمة الله عليه، والمقصود: أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب القبر، بدعة إجماعًا.

**وقال شيخ الإسلام** ابن تيمية قدس الله روحه ـ في رده على ابن البكري ـ وما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني من كلام السلف، والأئمة

والعلماء: هل جوَّز أحد منهم التوسل بالصالحين في الدعاء؟ أو فعل ذلك أحدٌ منهم؟ فما وجدته.

ثم وقعت على فتيا للفقيه: أبي محمد بن عبد السلام، أفتى بأنه: لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ، وأما بالنبي ﷺ فيجوز التوسل به، إن صح الحديث في ذلك، وذكر القدوري في شرح الكرخي، عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجوز أن يسأل الله بالأنبياء، انتهى كلامه.

**وذكر ابن القيم** رحمه الله تعالى، عن أبي الحسين القدوري نحو ذلك، فقال رحمه الله تعالى: قال القدوري، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العزِّ من عرشك، أو يقول: بحق خلقك.

وقال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك، هو الله، فلا أكره ذلك، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق لمخلوق على الخالق، فلا تجوز، يعني وفاقًا.

وقال البلدجي في «شرح المختارة» ويكره: أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو أنبيائك، أو نحو ذلك؛ لأنه لا حق لمخلوق على الخالق، انتهى.

**وقال أبو العباس** تقي الدين: أحمد بن تيمية، قدس الله نفسه، ونوّر رمسه، في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والتوسل به، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه

من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد به: التسبب به، لكونه داعيًا وشافعًا مثلاً، أو يكون الداعي مجيبًا له، مطيعًا لأمره، مقتديًا به.

فيكون التسبب: إما بمحبَّة السائل واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به: الإقسام والتوسل بذاته، فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال بشيء، قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به، لكونه سببًا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار، وهو حديث مشهور، في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فقالوا: ليدعو كل رجلٍ منكم بأفضل عمله، فدعوا الله بصالح أعمالهم؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه ويسأل به، وهؤلاء دعوه بعبادته، وفعل ما أمر به من العمل الصالح، وسؤاله والتضرع إليه.

ومن هذا ما يذكر عن فضيل بن عياض، أنه أصابه عسر البول، فقال: بحبي إياك إلا فرَّجت عني، ففرج عنه، وكذلك دعاء المرأة المهاجرة، التي أحيا الله ابنها، قالت: اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك، وسألت الله أن يحيي ولدها، وأمثال ذلك، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٥]، فسؤال الله والتوسل إليه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

**وأما قوله** في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا» فهذا حديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف، لكن

بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له والطاعة، سبب لحصول إجابته، وإثابته، فهو التوسل به، والتوجه به، والتسبب به.

ولو قدر أنه قسم، لكان قسمًا بما هو من صفاته، فإن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله، فصار هذا كقولك في الحديث الصحيح: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**» والاستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

فاستعاذ ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته، مع أنه لا يستعاذ بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يسأل بمخلوق، ومن قال من العلماء لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال بصفاته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله، ومن حلف بغير الله فقد أشرك، ومع هذا فالحلف بعزة الله، ولعمر الله، ونحو ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير الله.

**وأما قول بعض الناس:** أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ ﴿تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١]، فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره، يتوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم.

ومن هذا الباب: ما يروى، أن عبد الله بن جعفر قال: كنت إذا

سألت عليًّا شيئًا فلم يعطنيه، قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه، فيعطيه، أو كما قال، فإن بعض الناس ظنَّ: أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من قولهم: أسألك بحق أنبيائك ونحو ذلك، وليس كذلك.

بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث «**إن من أبرِّ البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد ما يولي**».

ولو كان من هذا الباب الذي ظنُّوه، لكان سؤاله لعليٍّ بحق النبي ﷺ، وإبراهيم ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر، ولكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبَّته وإجابته السائل، أسرع منه إلى إجابتا لسائل بغيره، انتهى ملخصًا.

**وأما قول القائل**: فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه، أن آدم توسل بالنبي ﷺ، فهو من رواية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه ابن المديني جدًّا، وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثًا، فقال: من حدَّثك؟ فذكر إسنادًا له منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد، يحدثك عن أبيه، عن نوح عليه السلام، وقال أبو زرعة ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك؛ وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفًا جدًّا، وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه، وقال الحاكم، وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، فهذا الحديث الذي استدلَّ به، تفرّد به عبد الرحمن بن زيد، وهو كما تسمع.

**وقال الشيخ** تقي الدين ابن تيمية، قدس الله روحه ونوّر ضريحه: في ردِّه على ابن البكري، وأما قول القائل: قد توسل به الأنبياء، آدم، وإدريس، ونوح، وأيوب، كما هو مذكور في كتب التفسير وغيرها، فيقال: مثل هذه القصص لا يجوز الاحتجاج بها، بإجماع المسلمين.

فإن الناس لهم في شرع من قبلنا قولان؛ أحدهما: أنه ليس بحجة، الثاني: أنه حجة ما لم يأت شرعنا بخلاف، بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم، كإخبار النبي ﷺ، فأما الاعتماد على نقل أهل الكتاب، أو نقل من نقل عنهم، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين؛ لأن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب، فلا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم**» [أبو داود].

وهذه القصص التي فيها ذكر توسل الأنبياء بذاته، ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحدٍ من الصحابة، وإنما تذكر مرسلة، كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يُعرف، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع، على ما نقل في ذلك عن النبي ﷺ، وتكلَّمنا عليه وبيَّنَّا بطلانه.

ولو نقل ذلك عن كعب، ووهب، ومالك بن دينار، ونحوه ممن ينقل عن أهل الكتاب، لم يجز أن يحتجّ به؛ لأن الواحد من هؤلاء، وإن كان ثقة، فغاية ما عنده: أن ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم، فإنه بينه وبين الأنبياء دهر طويل، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب، الذي لا يعرف علمه وصدقه، لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسل أهل زماننا عن نبيِّنا ﷺ، لا تقبل عند العلماء، مع كون ديننا محفوظًا محروسًا، فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس، ونوح وأيوب عليهم السلام؟ والقرآن قد أخبرنا بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم، وليس فيها شيء من هذا؛ وقد نقل أبو نعيم في الحلية: أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك، إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقال: يا داود: وأي حق لآبائك عليّ؟

فإن كانت الإسرائيليَّات حجة، فهذا يدل على أنه لا يسأل بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات، انتهى كلامه. فبيَّن رحمه الله تعالى: أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ، وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

**وأما قوله**: وأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة، فقد رأيت لشيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب، نقلاً في جواز ذلك، عن ابن عبد السلام.

**فنقول**: وقد تقدم أن التوسل المشروع، هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد، وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ، والإيمان به وطاعته، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته، وكل هذا مشروع

بلا ريب، وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا: أن كثيرًا من العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثة.

وبعضهم رخّص في ذلك، وهو قول ضعيف مردود، وعز الدين بن عبد السلام: أنكر التوسل إلى الله بغير النبي ﷺ، وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث الأعمى؛ لأنه فهم من الحديث: أن الأعمى توسل بذات النبي ﷺ.

وأما الجمهور: فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء النبي ﷺ، كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدّم، وشيخنا رحمه الله: نقل كلام العز بن عبد السلام، ليبين: أن مسألة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة، وأما التوسل بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام.

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره، وليس الأمر كذلك؛ بل الذي اختاره رحمه الله تعالى، هو الذي ذهب إليه الجمهور: أن ذلك بدعة محدثة، لم يفعلها الصحابة، ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم: أنه توسل بالنبي ﷺ بعد موته، كما قدَّمناه.

وأما قوله: وأما التوسل بغير الأنبياء، فيوردون: أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء، وقد نقلنا بيانه بما فيه كفاية، وبيَّنا أن التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع، كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الأسود، وليس كلامنا في هذا، وإنما الكلام في التوسل بنفس الذات.

وأما قولهم في حديث العباس فطفق الناس يتمسّحون به، فلم نقف لها على أصل، ولا رأيناها في شيءٍ من الكتب، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها حجة على التوسل بالأموات.

# فصل

وأما قوله: إن سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور؛ لأنه لم يدرِ ما الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة؛ لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل، حيث جاوزوا البحر، تدل على ذلك.. إلى آخره.

**فالجواب أن يقال:** إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول الكريم ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغه دعوة الرسول ﷺ، أن حجة الله قائمة عليه، ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف خوف السرِّ إلا منه.

والقرآن مملوء من هذا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقال:

﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال: ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ۝١٨﴾ [التوبة: ١٨]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة

والله تعالى: لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار إليهم، فأرسل رسله وأنزل كتبه، لئلا يقولوا: ﴿لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٧﴾ [القصص: ٤٧]، وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ۝١٣٤﴾ [طه: ١٣٤].

ولك من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار، التي هي أصل دين الإسلام، قد بيَّنها الله تعالى في كتابه، وأوضحها وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة: أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه، فقال: ﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقال: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٣٠﴾ [الأعراف:

٣٠] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه: أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم، والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك: أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.

**وقد سئل شيخنا** رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب السائل بقوله: من العجب العجاب، كيف تشكُّون في هذا، وقد وضَّحته لكم مرارًا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين: لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفّرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها.

وإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا في قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما**

**لقيتموهم فاقتلوهم**» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر معهم الإنسان عمل الصحابة، ومع إجماع الناس: أن الذي أخرجهم من الدين، هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك: قتل علي رضي الله عنه، الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضًا يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف: على تكفير أناس من غلاة القدرية، وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم؛ لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا، انتهى كلامه.

**إذا تقرر هذا**، فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم، ولا بإسلامهم، بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافرًا، لأنا نفرّق بين المعين وغيره، فلا

نحكم على معين بكفر، لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره، بل نكل ذلك إلى الله، ولا نسب الأموات، بل نقول أفضوا إلى ما قدّموا، وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فإذا أصرَّ وعاند كفَّرناه وقاتلناه.

فينبغي للطالب: أن يفهم الفرق بين المعين، وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملة، ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة، ولا نخص معيَّنًا بلعنة، كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق، وشارب الخمر، فنلعن من لعنه الله ورسول الله ﷺ جملة، ولا نخص شخصًا بلعنه؛ يبين ذلك: أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة.

ولما جلد رجلاً قد شرب، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به النبي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**» [البخاري].

# فصل

وأما قوله، ومنها: أن كثيرًا من العلماء الكبار فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم، ولم تنكر، ومن ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور، واتخاذها أعيادًا في الغالب، فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضرهم بعض العلماء فلا ينكر.

**فالجواب من وجوه**: الوجه الأول أن يقال: قد افترض الله على الخلق طاعة رسول الله ﷺ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله، فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ

تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب أو محرم أو جائز، وجب ردُّ ما وقع فيه الاختلاف إلى الله والرسول، ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك، أن يقول: سمعًا وطاعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل، إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بناء القباب على القبور بالجص والآجرّ، وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام: هل أمر رسول الله ﷺ بهذا وحث عليه؟ أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا، وما نهانا عنه انتهينا، وسنته: هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع.

فنقول: قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ؓ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته، وفي صحيحه أيضًا: عن ثمامة بن شفي الهمداني، قال: كنا مع فضالة بن

عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها [مسلم (٢/٦٦٦)].

وفي صحيحه أيضًا: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه [مسلم (٢/٦٦٧)]، وأن يبنى عليه، وفي سنن أبي داود، والترمذي، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور وأن يبنى عليها، ويكتب عليها، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن [أحمد (١/٢٢٩)].

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعدما يبنى، ونهى عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها، فنحن: نأمر بما أمر بن رسول الله ﷺ ومن تسويتها، وننهى عن البناء عليها، كما نهى عنه رسول الله ﷺ، فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه.

وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك: كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد: لا تقلد في دينك أحدًا، ما جاء عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه فخذه، ثم التابعين بعد، الرجل فيهم مخير، وقال أيضًا: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذوا من حيث أخذوا.

**والعجب**: ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ من النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالجصِّ والآجرّ، وإسراجها،

ولعن من أسرجها، ثم يقول فعلت هذه الأمور بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا، كأنه لم يسمع ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس، فيمن عارض السنة لقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان، فكيف بمن عارض السنة، بقول فلان وفلتان؟ وقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد ما أتخوَّف على أمتي ثلاثًا، زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناق الرجال**» [البيهقي].

ومن المعلوم: أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء، فإنه اتباع للخطأ على عمد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم؛ فإذا صح وثبت: أن العالم يزل ويخطئ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه، فكيف إذا عارض بقوله أو فعله قول رسول الله ﷺ أوفعله؟

**الوجه الثاني**: أن يقال: إذا لم تقنع ولم يطمئن قلبك بما جاء عن

رسول الله ﷺ، وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله ولرسوله ﷺ.

فنقول: أعلم الناس بما أمر به رسول الله ﷺ، وما نهى عنه: أصحابه رضي الله عنهم، فهم أعلم الناس بسنته، وأطوعهم لأمره؛ وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عمن اتبعهم بإحسان.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنَّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**». وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: يا معشر القرّاء، استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا.

**فإن احتجّ أحد علينا** بما عليه المتأخرون؛ قلنا: الحجة بما عليه الصحابة، والتابعون، الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهؤلاء أصحاب رسول

الله ﷺ، هل نقل عنهم: أنهم عقدوا القباب على القبور، وأسرجوها؟ وخلّقوها وكسوها الحرير؟ أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات، التي هي بدع وضلالات؟

ومعلوم: أن عندهم من قبور الصحابة، الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته ما لا يحصى، هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسّحوا بها؟ فضلاً عن أن يسألوها حوائجهم؟ أو يسألوا الله بأصحابها؟ فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه وليدلَّنا عليه، وأنى له بذلك؟ فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور، وسنة خلفائه الراشدين.

**وقد روى خالد بن سنان**، عن أبي العالية، قال: لما فتحنا «تستر» وجدنا في بيت مال «الهرمزان» سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن.

قال خالد، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وواسينا القبور كلها مع الأرض، لنعميه عن الناس لا ينبشونه.

فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له «دانيال» فقال: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت:

ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرك به، ولو ظفر به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبنوا عليه وعظموه، زخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثنًا يُعبد.

فإنهم: قد اتخذوا من القبور أوثانًا، ممن لا يداني هذا ولا يقاربه ـ بل: لعله عدو لله ـ وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد، واعتقدوا أن الصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها فضيلة مخصوصة، ليست في المساجد، ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا، ولما أخفوه خشية الفتنة به، بل دعوا عنده وبينوه لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه، من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وصرفوا لغير الله عز وجل العبادات، وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها، ولكن كلما نقص تمسُّكهم بسنة نبيِّهم ﷺ وهديه، وسُنَّة خلفائه الراشدين، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ومن له خبرة: بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور، وما يفعل بها، وما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم وازن بين هديه ﷺ، وهدي أصحابه، وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبيَّن له التباين والتضادّ، وعلم أن بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب، كما قيل:

سارت مشرقة وسِرتُ مغرِّباً شتّان بين مشرّق ومغرّب

**الوجه الثالث:** أن يقال: قوله: وإن كثيراً من العلماء فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا، من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور.

فيقال: بل قد نهوا عن ذلك، وصرّحوا بكراهته والنهي عنه، وهذه كتبهم بأيدينا مصرحة بما ذكرنا، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها.

**فأما كلام الحنابلة**، فقال في الإقناع: ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، ويكره البناء عليه، سواء لاصق البناء القبر أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إغاثة اللهفان»: ويجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أُسست على معصية الرسول، انتهى.

وهو في المسبلة أشد كراهة، قال الشيخ: هو غاصب، وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب، انتهى كلامه في الإقناع، وهذا الذي ذكره، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، فلا حاجة إلى الإطالة بنقل عباراتهم.

**وأما كلام الشافعية** فقال الأذرعي رحمه الله تعالى في «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» عند قوله المؤلف رحمه الله تعالى: ويكره تجصيص القبر، والنباء والكتابة عليه، ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوعًا

منهما، وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنى عليها قبابًا، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في شرح المهذب، وقد يقولون: يعني الأصحاب لا تبنى القبور، وكأنهم يريدون: لا تبنى القبور في نفسها بآجر، والنباء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجصيص فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا وإن لم يضيق؛ لأنه قد أبدى بالجص وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره، على من علم النهي عنه، بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، أي: البناء على القبر فيها، وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون، منهم القاضيان الحسين، والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء على القبور، كالقباب والبيوت، وإن كان غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي ﵁: ورأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى منها، ولم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب، وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه، والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت، حيث لا حاجة إليه، ومن

جوّز البناء في الملك صرّح بالكراهة، فكيف تنفذ الوصية على المكروه؟ انتهى كلام الأذرعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصرح: بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب؛ وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا؟ أم يفرق بين المسألة وغيرها؟ واختار التحريم مطلقًا في ملكه وغيره، على من علم النهي، وقال: بل هو القياس الحق.

**وأما كلام المالكية**، فقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم، لما ذكر قوله ﷺ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته**» ظاهره: منع تسنيم القبور، ورفعها، وأن تكون لاطئة بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور: إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته، ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر، كي يحترم، إنما هو الارتفاع الكثير، الذي كانت الجاهلية تفعله، فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها، تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ، وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبنى ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض، وتسنيمها: اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه، التجصيص، والتقصيص، هو: البناء بالجص، وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره

البناء والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعبد القبور، ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص، ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم، انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

**وقال الشيخ** سالم السنهوري: في كتابه «تيسير الملك الجليل، شرح مختصر خليل» قال بعض: لا شكّ أن «المعلاة» و«الشبيكة» من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتى، بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في المدخل: وقد جعل عمر رضي الله عنه «القرافة» بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمرّ الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان «الظاهر» أمر باستفتاء العلماء في زمانه، في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسانٍ واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في «الكمارة»، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام، فلم يرجع، انتهى.

قال بعض: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا، أو عالمًا أو شريفًا أو سلطانًا أو غير ذلك.

وفي جواب ابن رشد ـ عن سؤال القاضي له عن ذلك ـ أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك

ربها إن كان حيًّا أو كان له ورثة، ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور، من قول الحاكم في مستدركه ـ عقب تصحيحه الأحاديث ـ النهي عن البناء على القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وأخذ الخلف عن السلف، فيكون إجماعًا، مستندًا إلى حديث آخر كخبر: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».

ولا من قول ابن قداح في مسائله: لا يجوز البناء على القبر، وله يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قداح: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك النباء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي: من بدع أهل الطول وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف فيه، انتهى كلام السنهوري رحمه الله.

**وأما كلام الحنفية** فقال الزيلعي ـ في شرحه على الكنز ـ عند قول الماتن: ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنَّمًا.

وقال إبراهيم النخعي: أخبرني بعض من رأى قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر مسنَّمة، وسنم محمد بن الحنفية: قبر ابن عباس، ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع، ولا بأس برشّ الماء عليه،

حفظًا لترابه عن الاندراس، وعن أبي يوسف: أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرى التطيين.

ويكره: أن يبنى على القبر، وفي الخلاصة: ولا يجصص القبلا ولا يطيّن، ولا يرفع عليه بناء، وذلك أيضًا قاضي خان في فتاويه: أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص والتقصيص، وعن البناء فوق القبر، قالوا: أراد بالبناء السفط الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن الهمام في فتح القدير، قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها، وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر.

فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة: كراهة التحريم، التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم: أن الكراهة حيث أطلقت، فالمراد منها التحريم، وممن نبّه على ذلك: ابن نجيم في البحر وغيره، حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا.

وتأمل كلام الزيلعي، وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنم قدر شبر؟ أو قدر أربع أصابع؟ وذكر عن أبي يوسف: أنه كره رشّ القبر بالماء؛ لأنه يجري مجرى التطيين، وهل هذا منهم رحمهم الله، إلا اتباع ما عليه السلف الصالح؟ من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

**فتأمل رحمك الله:** كلام العلماء من أهل المذاهب، الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم، يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن النباء على القبور؛ لكن هل هو تحريم أو تنزيه؟ اختلفوا في ذلك، فبعضهم قال: هو حرام مطلقًا، اتباعًا للنص، ولم يفرق بين ملكه وغيره، وبعضهم صرح بالنهي مطلقًا، اتباعًا للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة، والقول بتحريمه في المسبلة، هو قولا الأئمة الأربعة.

وهذا صريح في إبطال ما ذكره القائل: أن العلماء لم ينكروا ذلك، فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك، في كتب أصحاب الأئمة الأربعة، فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أقروهم وقد صرّحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين؟! ومع هذا فقد ضيقت المقابر بالقباب، في كل مصر من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

**فظهر لك بهذا وتبيّن:** أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها، وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضًا منهم بذلك؛ بل هو بأمر الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمور والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا على سماع الأبيات، فهل يقول أحد: إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل محظور، قد أقرّهم العلماء على ذلك، ورضوا به، ولم ينكروه؟!

وهذا القائل الذي زعم: أن بناء القباب جائز؛ لأن العلماء لم ينكروه، يقال له: هل وحد في زمانهم من ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمور ويجاهر بالفجور؟ فإن قال: لم يوجد، فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهاجرة.

**وإن قال** بل وجدت في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعصار والأمصار، فيقال: هل أجازه العلماء ورضوا به؟ فإن كان وجود القباب يدل على رضاهم بها، فهذا مثله، وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟ وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون هدمه في المقابر المسبلة.

وهذه المقابر المسبلة: مشحونة بالقباب في الحرمين، ومصر والشام واليمن، والعراق وبلاد العجم، وكتبهم تنهى عن ذلك وتحرِّمه، وتوجب هدمه، ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه إلا من قصر في العلم باعه، وقلّ نظره واطِّلاعه، هذا مع أنَّا نقول كما قال ﷺ: «**خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» [مسلم (٥٩٢/٢)].

فلو قدر: أن المتأخرين فعلوا ذلك، وحضروه وأقرُّوه، ولم ينكروه، لم يكن قولهم حجة ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» [البخاري (٣٠١/٥)] وكل قولٍ يخالف سنّته، فهو مردود على قائله.

وما أحسن ما قال الشافعي، رحمه الله: إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي الحائط، وقال أيضًا: أجمع الناس أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وصحّ عنه، أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا، ولم آخذ به، فاعلموا

أن عقلي قد ذهب، وصحّ عنه أنه قال: لا قول لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ، وهذا وإن كان لسان الشافعي، فهو لسان الجماعة كلهم.

**وأبلغ من هذا كله**، قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا دليل على أنه يجب ردُّ موارد النزاع، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله، أصوله وفروعه، إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله.

فمن أحال في الردِّ على غيرهما، لقول فلان، أو نصِّ كتابه، أو عمل فلان، وطريقة أصحابه، فقد ضادَّ الله في أمره، فلا يدخل العبد في الإيمان، حتى يردّ كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل: على أن من حكم غير الله ورسوله، في موارد النزاع، كان خارجًا عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد انفق السلف والخلف، على: أن الرد إلى الله، هو الردُّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول، هو الردُّ إلى سنَّته بعد وفاته، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ أي: هذا الرد الذي أمرتكم به، من طاعتي، وطاعة رسولي، وأولي الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إلى الله والرسول، خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة؛ فدل على: أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، هو سبب السعادة عاجلاً وآجلاً.

**وهذه قاعدة** عظيمة مهمة، يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه، قد

خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها؛ بل الواجب عليه أن يطلب ما جاء في تلك المسائل، عن الله ورسوله، ويعرض نصوص مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب، على ما جاء عن الله ورسوله، فما وافقها قبله، وما خالفها ردَّه على قائله، كائنًا من كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو المعيار، ويدور معه حيث دار.

**وكثير من الناس**، أو أكثرهم: نكس هذا الحكم على رأسه، وجعلوا الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]، بل صرّح بعضهم في مصنفاته: بأن يجب على العامي، أن يتمذهب بمذهب، يأخذ بعزائمة ورخصه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، وهذا من أعظم حيل الشيطان، وحبائله التي صاد بها كثيرًا، ممن ينتسب إلى العلم والدين، فنبذوا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على الكتب التي صنفها متأخروهم، وقالوا: هم أعلم منا.

ثم لم يكفتوا بها، ولم يعملوا بما فيها، بل إن وافق ما فيها أهواءهم قبلوه، وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني، وإن خالف ما فيها أهواءهم، لم يعبؤوا بها، ولم يحتجوا بها، بل ربما جعلوا حجتهم ما فعله إخوان الشياطين، من الرعايا والسلاطين، الذين بنوا القباب على القبور، وارتكبوا كل محظور، فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يكسى البيت الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام، حتى آل الأمر إلى أن صار فعلهم هذا حجة، تعارض بها النصوص.

فيقول قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر، من غير نكير،

فيكون إجماعًا، هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء، من النهي عن ذلك، وتحريمه، خصوصًا البناء في المقابر المسبلة، فإنهم اتفقوا على تحريم البناء فيها.

**ثم لا يخفى** ما في الحرمين الشريفين، من القباب المبنية في المعلاة، والبقيع، ومقابر مصر، كالقرافة وغيرها، ومقابر الشام وغيرها، فلا أنكر المتأخرون ما نهى عنه علماؤهم، وحرموه؟ بل أعرضوا عن ذلك، كأنهم لم يسمعوه.

بل أعرضوا عن كتاب ربهم، وسنة نبيِّهم ﷺ، وغلبت عليهم العادة التي نشؤوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]، والحجة الفرعونية ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [طه: ٥١]، وقبلهم إبراهيم، لما قال لهم عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٤].

والمشركون في هذا الزمان: يسلكون سبيلهم حذو القذة بالقذة، لما أنكرونا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور، والنباء عليها، وإسراجها ودعاءها، والدعاء عندها، ولم يكن لهم حجة يحتجون بها إلا هذه الحجج، التي حكى الله عن المشركين، من قريش ومن قبلهم.

فيقولون: هذا قد وجد من ستمائة سنة فلم ينكر، هذا عمل الناس في القديم والحديث، هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد ذكره في بردته، هذا فلان حضره فلم ينكره، وهذه

الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأبصارهم، فلم يلتفتوا إلى غيرها، فإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

وغاية ما يحتج به أحدهم، إذا قيل له: انزل، وألجئ إلى المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء، مخافة أن ينزل عليه العذاب.

فإذا قيل له: بيننا وبينكم تفاسير السلف، كابن عباس، قال: لسنا أهلاً لذلك، بل فرضنا التقليد، ومشائخنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركا لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم، ثم ينشد من الأشعار ما تقشعِرُّ منه الجلود، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود، ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك.

**وهذه الشبهة** هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم، فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها، كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل، فلما فضحهم الله، وهتك أستارهم، بما أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة: على إبطال الشرك، وكفر من فعله وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة ما لا يقدرون على دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار، وقالوا: نعم هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور، لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام.

فإذا قيل: أفلا تنهون العوام عما يفعلونه، من الإشراك؟ وتهدمون هذه البنايا التي على القبور، قالوا: هذا أمره إلى الملوك، فبسبب هذه

الأمور: غلب الشرك على أكثر النفوس، لغلبة الجهل، وقلة العلم، حتى صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير.

**وقد ذكر ابن القيم** رحمه الله تعالى، في كتاب «الهدى» كلامًا حسنًا، يناسب ذكره في هذا الموضع، قال رحمه الله: لما ذكر غزوة الطائف، وذكر فوائد القصة، قال، ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور، التي اتخذت أوثانًا، وطواغيت تعبد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض، مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وأعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان.

فلم يكن أحدٌ من أرباب هذه الطواغيت، يعتقد أنها تخلق، وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها، ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم.

فاتَّبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس، لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير،

وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر واشتدَّ البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية، بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، انتهى كلامه.

## فصل

وأما قول القائل: واتخذها أعيادًا في الغالب، فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء ولا ينكر.

**فنقول**: هذه المسألة يظهر جوابها مما تقدم؛ فإن الله قد أتمَّ نعمته على خلقه برسالة محمد ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وافترض على الخلق طاعته، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله، فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وهو ﷺ أنصح الخلق للأمة، كما أخبر الله عنه في قوله: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، فدل أُمَّته على كل خير يعلمه لهم، وحذَّر أمته عن شر ما يعلمه لهم، فكل عملٍ لم يشرعه فليس من الدين.

والعبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وكل عمل ليس عليه أمره فهو ردٌّ، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

**«من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**، وقال ﷺ: «**كلُّ أمَّتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قالوا: يا رسول الله: وما يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**» [البخاري (١٣/٢٤٩)].

**فيقال** لمن أجاز اتخاذ القبور أعيادًا: هل هذا مما شرعه رسول الله ﷺ ورغب فيه؟ أم هو مما نهى عنه وحذَّر من الوقوع فيه؟ وهل فعل ذلك خلفاؤه الراشدون؟ والذين أمرنا النبي ﷺ بلزوم سنَّتهم؟ كما في حديث العرباض: «**عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالة**».

**ومعلوم** أن قبره ﷺ أشرف قبر على وجه الأرض، فلو كان فضيلة لما أهملوه، ومن له معرفة بالسنن والآثار، يعلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وحذَّر أمته، وأن الصحابة لم يفعلوه، وكذلك أتباعهم الذين اتبعوهم بإحسان لم يفعلوه، بل نهوا عن ذلك، وأنكروا على من فعلوه.

**ونحن نذكر** بعض ما ورد في ذلك، عن النبي ﷺ، من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، وهو سيد القبور، فقبر غيره من باب الأولى والأحرى، قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**». وهذا إسناد جيد، رواته كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كان عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي عن جدّي، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته، التي اختارها من الأحاديث الجياد، الزائدة على الصحيحين.

وقال سعيد بن منصور، في السنن: حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشَّى، قال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلَّمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء**».

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين، يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتجَّ به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي مسندًا من وجوه غير هذا، فكيف وقد تقدّم مسندًا؟

**ووجه الدلالة منه:** أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي، كائنًا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء والقرآن، فتكون بمنزلة القبور.

فأمر بتحرِّي النافلة في البيوت، ونهي عن تحرّي العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدًا، بقوله: «**وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كتنم**» يشير بذلك إلى ما ينالني منكم من الصلاة والسلام، يحصل مع قربكم من قبري وبُعدكم، فلا حاجة إلى اتخاذه عيدًا.

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهًا من النصارى بالشرك، وشبها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده، وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون من الحول إلى الحول، بل اقصدوه كل ساعة، وكل وقت، وهذا مراغمة ومحادّة، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس، والتلبيس والتناقض.

فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون، ولا ريب: أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك، أسهل إثمًا وأخفُّ عقوبة، من تعاطي مثل ذلك في دينه وسُنَّته، وهكذا غيرت أديان الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه أنصارًا وأعوانًا يذبون عنه، لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضُلَّال، لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه ذا لعن من اتخذها مساجد

يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمته والعكوف عندها؟! وأن يعتاد قصدها وانتيابها؟! ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول؟!

وكيف يسأل ربه ألا يجعل قبره وثنًا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك؟ ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا، وكيف يقول: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا علي حيث ما كنتم**» وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك، ما فهمه هؤلاء الضُلّال، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟!

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه، نهى ذلك الرجل: أن يتحرَّى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدلَّ عليه بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضُلال.

وكذلك عن الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، فانظر إلى هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب نسبي، وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

والعيد إذاجعل اسمًا للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام، ومزدلفة، وعرفة، جعلها الله عيدًا، مثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان المشركون لهم أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله.

# فصل

واعلم: أن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسد العظيمة، التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله، وغيرة على التوحيد.

فمن ذلك: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، والاستغاثة بأصحابها، وسؤالهم الرزق، والنصر، والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأصنام يسألونها أوثانهم، وهذا هو عين الشرك الأكبر، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله، ومن مات عليه كان من أهل النار، عياذًا بالله من ذلك.

وكان مبدأ هذا الداء العظيم، في قوم نوح لما غلوا في الصالحين، كما أخبر الله عنهم في كتابه، حيث قال: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

**قال ابن جرير**: وكان من خبر هؤلاء ما حدثناه ابن حميد، حدثنا مهران عن سفيان، عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرًا، كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا، قال أصحابهم الذين يقتدون بهم: لو صوَّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوَّروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم.

وقال غير واحدٍ من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قومِ نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين، فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي ﷺ، لما ذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده، عن منصور عن مجاهد ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان يلت السويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره، وكذلك قال أبو الجوزاء، عن ابن عباس: كان يلتُّ السويق للحاج، فقد رأيت: أن سبب عبادة يغوث، ويعوق ونسر، واللات، إنما كان سببه تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها تماثيل، ثم عبدوها.

**قال أبو العباس ابن تيمية** قدَّسَ الله روحه، ونور ضريحه: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحته، أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرَّعون عندها ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها، والدعاء ما لا يرجون في المساجد، فلأجل هذه المفسدة: حسم النبي ﷺ مادَّتها، حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وإن لم يقصد ما قصده المشركون سدًّا للذريعة.

**قال:** وأما إن قصد الرجل بالصلاة عند القبر، تبرُّكًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادَّة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا: على أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مسجدًا.

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق، من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذِّر أمته أن يفعلوا ذلك

قالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، متفق عليه، وقولها: خُشي، هو بضم الخاء المعجمة، تعليلاً لمنع إبراز قبره، وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» وفي هذا إبطال قول من زعم: أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق، بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى، على اتخاذ قبور أنبيائهم

مساجد، ومعلومٌ قطعًا: أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق، فإن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش، والمجازر، أولى من ذكر القبور.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المساجد، مع تطيينها بطين طاهر، وهذا باطل قطعًا.

**وبالجملة:** فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض: أن هذه المبالغة، واللعن، والنهي، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل الشرك؛ فإن هذا وأمثاله منه ﷺ صيانة لحمى التوحيد، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكابًا لنهيه.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، وما نهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادًّا للآخر، مناقضًا له، فإنه نهى عن الصلاة إليها، وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تتخذ عيدًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا، ومناسك يجتمعون لها، كاجتماعهم للعيد أو أكثر، وأمر بتسويتها، وهؤلاء يرفعونها، ويبنون عليها القباب، ونهى عن الكتابة عليها، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها، وهؤلاء يزيدون سوى التراب الآجرّ، والأحجار والجصّ، فأهل الشرك: مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور، وفيما نهى عنه، محادُّون له في ذلك.

فإذا نهى الموحّدين عما نهى عنه رسول الله ﷺ، من تعظيمها، والصلاة عندها، وإسراجها، والنباء عليها، والدعاء عندها، وما هو أعظم من ذلك، مثل: بناء المساجد عليها، ودعائها وسؤالها قضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات، غضب المشركون، واشمأزَّت قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم: أنهم لا حرمة لهم ولا قدر.

وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام، حتى عادوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم، ونفَّروا الناس عن دين الإسلام، ووالوا أهل الشرك، وعظموهم ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

# فصل

**وأما قوله:** فكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر.

**فنقول:** أما قوله فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم فقد قدَّمنا الجواب عن ذلك، وبينَّا أن ذلك من اتخاذها أعيادًا، وأنه مما نهى عنه رسول الله ﷺ، فإن العيد ما يعتاد مجيئة وقصده من زمان، ومكان،

فالزمان كقوله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام**» رواه أبو داود وغيره [الترمذي (١٣٤/٣)].

وأما المكان، فكما روى أبو داود في سننه، أن رجلاً قال يا رسول الله: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «**أبها وثن من أوثان المشركين؟ أو عيد من أعيادهم**» قال: لا، قال: «**فأوفِ بنذرك**» [أبو داود (٦٠٧/٣)]. وكقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**» فالعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد.

فإذا كان اسمًا للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة ولغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة، وعرفة والمشاعر، جعلها الله عيدًا للحنفاء، كما جعل أيام التعبد فيها عيدًا، فإتيان القبور في يومٍ معلوم، من شهر معلوم، والاجتماع لذلك، بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان، سواء كان ذلك في البلد أو خارجًا عنه.

**وأما قوله**: يؤتى إليه من النواحي:

**فنقول**: وهذا أيضًا بدعة مذمومة، لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان؛ وبيان ذلك: أن زيارة القبور نوعان؛ زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية؛ فالزيارة الشرعية مقصودها ثلاثة أشياء، أحدها: تذكير الآخرة، والاتعاظ والاعتبار، والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره ويتناساه.

فإذا زاره وأهدى إليه هدية، من دعاء أو صدقة، سر الميت بذلك، كما يسر الحي من يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين: أن

يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصلى عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه، باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه النبي ﷺ، فيحسن إلى نفسه، وإلى المزور.

وأما الزيارة البدعية الشركية: فأصلها مأخوذ من عبادة الأصنام، وهو: أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده، أو الدعاء عنده أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه، والاستغاثة به، ونحو ذلك من البدعة التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولا فعلها أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسانٍ، كما تقدّم بيانه مبسوطًا.

**ثم اعلم**: أن الزيارة الشرعية، هي التي لا تشد لها الرحال، فإن كانت بشد رحل، فهي زيارة بدعية، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الصحابة؛ بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في الصحيحين، أنه قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» [البخاري (٦٣/٣)] وهذا الحديث: اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، حتى نص بعض العلماء، على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشدِّ رحل، كما في الصحيح «**من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة**» [أحمد (٤٨٧/٣)].

**قالوا:** ولأن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحسنها أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعلها، فهو مخالف للسنة.

وإنما اختلف العلماء، أتباع الأئمة في الجواز، بعد اتفاقهم: أنه ليس مشروعًا، ولا مستحبًّا، فالمتقدمون منهم قالوا: لا يجوز السفر إليها، ولا تقصر الصلاة في هذا السفر، لأنه معصية، وهذا قول: أبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة.

وذهب طائفة من المتأخرين: أصحاب أحمد، والشافعي، إلى جواز السفر إليها، كأبي حامد الغزالي، وابن عبدوس، وأبي محمد المقدسي، وأجابوا عن حديث «**لا تشد الرحال**» بأنه لنفي الاستحباب والفضيلة، ورد عليهم الجمهور من وجهين:

**أحدهما:** أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة ولا طاعة، ومن اعتقد أن السفر لزيارة القبور قربة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة، فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم: أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قصد بشدِّ الرحال غرضًا من الأغراض المباحة، فهذا جائز.

**الوجه الثاني:** أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، والأحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة، فليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث

صحيح، ولا حسن، ولا روى أهل السنن المعروفة ـ كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي ـ في ذلك شيئًا.

بل ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد، وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد وغيرهم، ولا أهل المصنَّفات المعروفة، كموطأ مالك وغيره.

بل لما سئل الإمام أحمد وغيره ـ وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة ـ عن هذه المسألة، لم يكن عنده ما يعتمد عليه، إلا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلِّم علي، إلا ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام**» [أبو داود]. وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه.

وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ؛ ثم ينصرف.

**واتفقت الأمة:** على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصًا عنه.

وقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي، ومن رخص منهم في الدعاء عند قبره ﷺ، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلّم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبل القبلة، إما مستدبر القبر، وإما منحرفًا عنه، وهو: أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر.

وهكذا المنقول عن سائل الأئمة، ليس فيهم من استحبَّ للمرء أن يستقبل القبر ـ أعني قبر النبي ﷺ ـ ويدعو عنده، فإذا كان هذا حالهم وفعلهم، عند قبر النبي ﷺ، فكيف بغيره؟

ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين، مشهد يقصد بالزيارة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، بعدما فتح الله هذه البلاد، وصارت بلاد إسلام.

وإنما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف، فصار يوجد في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، وبعضهم يقول: قبر فلان الترياق المجرّب، ونحو ذلك، مما لم يكن معروفًا في عهد الصحابة والتابعين.

وقائل هذا، أحسن أحواله: أن يكون مجتهدًا في هذه المسألة، أو مقلِّدًا، فيعفو الله عنه، أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك، فلا؛ بل يقال: هذه زلة، فلا يجوز تقليده فيها، إذا عرف أنها زلة؛ لأنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة، فهو أعذر من العارف، وكلاهما مفرط فيما أمر به.

وقال الشعبي: قال عمر رضي الله عنه، يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم، وقال معاذ رضي الله عنه: احذروا زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، وقال: اجتنبوا من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورًا.

**واعلم رحمك الله**: أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، وهو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن يهدر مكانه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.

قال مجاهد، والحكم، ومالك، وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كلُّه.

وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنِّي لأخاف على أمتي من بعدي، من أعمال ثلاثة**» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وعلى الحق منار كأعلام الطريق**» [الطبراني (١٧/١٧)].

ويكفي اللبيب في هذا ما قصَّه الله في كتابه عن بني إسرائيل، مع صلاحهم وعلمهم: أنهم بعدما فلق الله لهم البحر، وأنجاهم من عدوِّهم، أتوا نبيَّهم ﷺ قائلين: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة.

وكذلك ما رواه الترمذي، وغيره: أن ناسًا من الصحابة، في غزوة حنين: أتوا النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين، يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها «ذات أنواط» فقالوا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر! إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **لتركبُنَّ سنن من كان قبلكم**».

فإذا كان هذا قد خفي عليهم، مع صلاحهم، ووضوحه، وبيانه، وقبلهم قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، وقد اختارهم الله على عالمي زمانهم، وخفي عليهم هذا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة؛ فهذا يفيد: أن المسلم، بل العالم، قد يقع في أشياء من الشرك، وهو لا يدري؛ فيفيد الحرص وبذل الجهد، في البحث عما جاء عن الله ورسوله، ولا يقلد دينه الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وأبى الله أن يصح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله ﷺ.

وإذا اشتبه عليه الحق في هذا الباب، أو غيره، فليدع بما رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام من الليل: «**اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**» [مسلم (٥٤٣/١)] وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

